

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قـرار وزاري

رقـم ٣٨/ ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التـي تحصلهـا وزارة الإسكـان والتخطيـط العمرانـي

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـى

يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى الملحق رقم (١٢) الخاص برسوم الخدمات المقدمة عبر النظام الإلكتروني لخدمات التطوير العقاري المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، على النحو الآتي:

م	البيـان	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
١٣	تصريح ترويج عقارات دولية داخل سلطنة عمان	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	عدم بيع أي وحدة عقارية لمدة (٣) ثلاثة أشهر

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٧ من شعبـان ١٤٤٤هـ
الموافـق : ٢٨ من فبرايـر ٢٠٢٣م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزيـر الإسكـان والتخطيـط العمرانـي